المبحث الثَّاني
وجوه التَّرجيح في الحديث

اجتهد المحدِّثون والأُصوليون في استنباط أوجه التَّرجيح في المتعارض من الأحاديث، وبذلوا الجهود، وتوسَّعوا وتفنَّنُوا في ذلك، ولكنَّهم عند التَّطبيق لم يُعرِّجوا على التَّرجيح بنفس الزَّخم، وكأنَّ بينهم وبين التَّرجيح خلافاً، ولست أدعو إلى استعمال التَّرجيح في كلِّ تعارضٍ إذ لكلِّ حالةٍ حلٌّ، وإنَّما عدم إهماله إن كان هناك تكلُّفٌ في الجمع، أو ادعاء النَّسخ والتَّأويل.

والتَّرجيح قد يكون من جهة السَّند أو المتن أو بأمورٍ خارجةٍ ، وقد جعلت هذه الأمور مطالب لهذا المبحث.

المطلب الأوّل: التّرجيح باعتبار السَّند

وطرق التَّرجيح بالسَّند كثيرةٌ أوصلها ابن المُرتضى إلى ستَّةٍ وثلاثين وجهاً، وإن كان بعضها يرجع إلى بعضٍ فإنِّي أذكر أهمَّ ما فيها، وأراه حرياًّ بالذِّكر مع مقارنةٍ بما كتب الآخرون.

أوّلاً: التَّرجيح بكثرة الرُّواة، فإذا تعارض الخبران وكان رواة أحدهما أكثر من رواة الآخر رجح ما كثرت رواته، لأنَّ الظَّنَّ بصحَّته أقوى، وهذا الأمر كالمجمع عليه عند المُحدِّثين، ذكره قديماً الخطيب[1] ووافقه من جاء بعده[2]، وجمهور الأصوليين على ذلك أيضاً، سوى بعض الحنفيَّة منهم، ففي «فواتح الرحموت»[3] «لا ترجيح بكثرة الأدلة، والرُّواة ما لم تبلغ حدَّ الشُّهرة عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً للأكثر».

---

(1) الكفاية: 434.

(2) انظر: الحازمي ـ الناسخ والمنسوخ، 7 وقال: كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثِّرةٌ في باب الرِّواية لأنَّها تقرب ممّا يوجب العلم وهو التَّواتر. وانظر كذلك: الأبناسي ـ الشذا الفياح: 125أ، مخطوط من مكتبة خاصَّة عندي صورة منه، والعراقي ـ التقييد والإيضاح: 286 وغيرهم.

(3) 2/210.

وقال التَّهانوي[1]: «لا يجوز التَّرجيح بكثرة الأدلة عندنا، فإذا كان في أحد الخبرين المتعارضين كثرة الرُّواة، وفي الآخر قلَّتها لم يترجَّح أحد الخبرين على الآخر بهذه المزيَّة، لأنَّ المعتبر في هذا الباب العدالة وهي لا تختلف بالكثرة، فكم من جماعةٍ قليلةٍ عادلةٍ أفضل من فئةٍ كثيرةٍ عاصيةٍ.

نعم إن كان في جانبٍ واحدٌ، وفي جانبٍ اثنان يترجَّح خبر اثنين على خبر الواحد، قياساً على الشَّهادة كذا في «نور الأنوار»[2] بمعناه.

والحقُّ أنَّ الصَّواب مع الجمهور والمحدِّثين، فالكثرة معتبرةٌ في التَّرجيح لأنَّها تُقرِّب الخبر من القطع وهو التَّواتر كما قال الحازمي.

وإلى هذا القول ذهب المحقِّقون من الحنفيَّة، فقال الزَّيْلعيُّ:[3] «أمَّا اعتراضهم بكثرة الرُّواة فالاعتماد على كثرة الرُّواة إنَّما يكون بعد صحَّة الدَّليلين..... مع أنَّ جماعةً من الحنفيَّة لا يرون التَّرجيح بكثرة الرُّواة وهو قولٌ ضعيفٌ، لبُعد احتمال الغلط على العدد الأكثر»[4].

ثانياً: أمورٌ تتعلّق بالرَّاوي من جهة الحديث مثل أن يكون أحد الرَّاويين أتقن وأحفظ، أو كونه متَّفقاً على عدالته أو كثرة ضبطه أو نحو ذلك ممّا يقارب جودة اللّفظ كاعتماد الرَّاوي على حفظه لا على نسخته، فإذا روى أحد المتعارضين

---

(1) هو التَّهانوي ظُفر أحمد ـ قواعد في علوم الحديث: 294 تحقيق: عبد الفتاح أبو غدَّة ـ مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط الثانية 1392هـ/1972م. ترجم له أبو غدَّة في مقدمة الكتاب: 10-7.

(2) نور الأنوار 200 حسب عزو أبي غدَّة.

(3) هو الإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي أبو محمد الزَّيْلعي، من حُفَّاظ الحديث المتقنين ولاسيما لعلم التَّخريج، وله فيه عدَّة مصنَّفات أهمُّها: «نصب الرَّاية لأحاديث الهداية» و«تخريج أحاديث الكشاف للزَّمخشري» وغيرهما توفي رحمه الله سنة: (762هـ/1360م).
انظر ترجمته: المقْريزي ـ السُّلوك: 1/3/70 تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور، مطبعة دار الكتب المصرية ـ القاهرة 1970م. وابن حجر ـ الدرر الكامنة: 2/417 وابن فهد ـ لحظ الألحاظ: 130 - 128، والسُّيوطي ـ ذيل تذكرة الحفَّاظ: 363 - 362، واللّكنوي ـ الفوائد البهية: والشَّوكاني ـ البدر الطالع: 1/402، وانظر: مقدمة نصب الرّاية: 9-1/5.

(4) انظر: نصب الراية: 1/359.

من يعتمد على حفظه ونقله، وروى الآخر من يعتمد على نسخة سماعه الّتي قد ضبطها فالمُعتمد على حفظه أرجح لأنَّه يجوز في النُّسخة التَّغيير ولأنَّ الحافظ يروي عن علم يقين بخلاف صاحب النُّسخة أو يكون التَّرجيح بكثرة علمه أو كونه بالغاً حال التَّحمُّل[1].

وقد أجملت هذه الأمور جميعاً مع أنَّ العلماء يجعلون كلاً منها مرجِّحاً على حدته لأنِّي أرى أنَّها تكون مرجِّحات عند التَّطبيق أمَّا عند تعدادها فلا داعي لتكثير الأوجه والتماس الأمثلة لها، لأنَّا قد لا نجد ذلك مجدياً.

وقد استعمل ابن حجر بعض وجوه التَّرجيحات هذه في شرحه، ولولا الإطالة لذكرت الأحاديث التي رجَّحها بهذه الطريقة، ولكنِّي أكتفي بما سأورد، فقد قال عند شرحه لحديث ابن عباس في صفة صلاة النَّبيِّ في[2] الليل عندما بات عند خالته ميمونة قال[3]، «قوله (فصلّى ركعتين ثمَّ ركعتين) كذا في هذه الرِّواية وظاهره أنه فصل بين كلِّ ركعتين ووقع التَّصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها: «يسلم من كل ركعتين»، ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التَّصريح بالفصل أيضاً وأنَّه استاك بين كلِّ ركعتين إلى غير ذلك، ثمَّ إنَّ رواية الباب فيها التَّصريح بذكر الرَّكعتين ستَّ مرَّات، ثمَّ قال: «ثم أوتر» ومقتضاه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وصرَّح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدَّعوات حيث قال[4]: «فتتامَّت» ولمُسلم[5] «فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة».

(1) انظر: منهاج الوصول: 849.
(2) أخرجه البُخاريُّ،الوتر/ما جاء في الوتر: 2/12، ومُسلمٌ، صلاة المسافرين/26 الدعاء في صلاة الليل: 531 -1/525 رقم (763بمكرراته) وأبو داود، الصلاة/في صلاة الليل: -2/46 47 رقم (1364) والنَّسائي، الافتتاح/الدعاء في السجود: 2/218 باختصار، وعبد الرزاق في «المصنَّف»: 3/36-37 رقم (4707) والطَّيالسي في «المسند»: 353 رقم (2706) وأحمد في «المسند»: 1/284 وغيره، وأبو عوانة في «المسند»: 2/306 وابن حِبَّان في"الصحيح"كما في «الإحسان»: 6/326، والبَيْهقي في «السنن»: 8 - 3/7.
(3) فتح الباري: 2/483.
(4) انظر: صحيح البخاري، الدعوات/باب: 10، 7/148، وانظر كذلك: عبد الرزاق في «المصنف»: 3/36. ومسلم في «الصحيح»: 1/526.
(5) الصحيح: 1/529، وانظر: الطَّيالسي في «المسند»: 353، وأحمد في «المسند»: 1/284.

وفي رواية عبد ربه بن سعيد الماضية في الإمامة عن كُريب فصلّى: «ثلاث عشرة ركعة» وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد: «وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصُّبح» وهي موافقةٌ لرواية الباب، لأنَّه قال بعد قوله: «ثمَّ أوتر: فقام فصلَّى ركعتين» فاتَّفق هؤلاء على الثَّلاث عشرة.

وصرَّح بعضهم بأنَّ ركعتي الفجر من غيرها، لكنَّ رواية شريك بن أبي نمر الآتية في التَّفسير[1] عن كُريب تخالف ذلك، ولفظه: «فصلّى إحدى عشرة ركعة، ثمَّ أذَّن بلالٌ فصلّى ركعتين ثمّ خرج» فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف، وقد عرف أنَّ الأكثر خالفوا شريكاً فيها، وروايتهم مقدَّمةٌ على روايته لما معهم من الزِّياده ولكونهم أحفظ منه».

ويرجح خبر من عُرفت عدالته بالاختبار والممارسة على خبر من عُرفت عدالته لغيرهما كالتَّزكية[2].

وترجح رواية من عُرفت تزكيته بجمعٍ كثيرٍ، على من عُرفت تزكيته بجمعٍ قليلٍ.

أو من عُرفت عدالته بتزكية الأعلم الأورع، على من عُرفت بتزكية العالم الورع[3].

ثالثاً: أمورٌ متعلِّقةٌ بالرِّواية ومنها:

1- طريقة التَّحمل: فما ورد بالصِّيغة المُصرِّحة بالسَّماع أرجح ممَّا لم يكن كذلك[4]. وهناك طرقٌ أرجح من أخرى كذلك، كأن يكون أحدهما سماعاً أو عرضاً، والآخر كتابةً، أو وجادةً أو مناولةً[5].

---

(1) الصحيح: 175 - 5/174

(2) انظر: الرَّازي ـ المحصول: 5/418 ، والأبناسي ـ الشذا الفياح: 126ب، والعراقي ـ التقييد والإيضاح: 287.

(3) انظر: الرَّازي ـ المحصول: 5/418، والآمِدي ـ الإحكام في أصول الأحكام: 26 /3.

(4) انظر: ابن حجر ـ فتح الباري: 1/15.

(5) انظر: الأبناسي ـ الشذا الفياح: 125ب. والعراقي ـ التقييد والإيضاح.

وكذلك إن اختلف مرويٌّ بالسَّماع أو التَّحديث وما في معناهما، مع مرويٍّ بالعنعنة فإنَّنا نقدِّم المرويَّ بالتَّحديث لما فيه من جزمٍ بالسَّماع، وكذلك لو تعارض حديثان مرويان بالعنعنة أحدهما ثبت لقاؤه عمَّن حدَّثه، والآخر لم يثبت، فإنَّنا نرجِّح حديث من ثبت لقاؤه على من لم يثبت، وهاهنا فإنَّ مذهب البُخاري يتقدَّم على مذهب مُسلم فيما يتعلَّق بالتَّرجيح[1].

وقد رجح الحازمي[2] حديث ابن عبّاس في الدِّباغ: «أيُّمَا إهَاب دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[3].

على حديث عبد الله بن عُكَيم[4]: «لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ»[5]. لأنَّ هذا كتابٌ وذاك سماعٌ. وإلى هذا ذهب الشَّافعي ـ رحمه الله ـ كما ذكر الحازمي.

---

(1) اختلف الإمامان البخاري ومسلم في الحديث المرويِّ بالعنعنة، أي: (فلانٌ، عن فلان)، فذهب الإمام البُخاري إلى أنَّه يؤخذ به بشرط تعاصر الرَّاويين، وثبوت اللقاء بينهما ولو مرَّةً، ولم يشترط الإمام مُسلم ثبوت اللقاء، انظر بسط مذاهبهم عند: ابن رُشَيد ـ السَّنن الأبين: 73 - 21 تحقيق: د. محمد الحبيب بن الخوجة ـ الدار التونسية للنشر ـ تونس 1397 هـ/1977م. ولا يخفى أنَّ مذهب البُخاري صعب التَّحقيق، لذا أرى تقديمه عند التَّعارض والاختلاف فحسب.

(2) الناسخ والمنسوخ: 39.

(3) أخرجه مُسلمٌ، الحيض/طهارة جلود الميتة بالدباغ: 277 /1رقم (366) بلفظ: «إذَا دُبِغَ الإهَابُ»، وأبو داود، اللباس/في أهب الميتة: 66 /4رقم (4123) والتِّرمذي، اللباس/7 ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت: 4/221 رقم (1728)، والنَّسائي، الفرع والعتيرة/جلود الميتة: 7/173، وابن ماجه، اللباس/25 لبس جلود الميتة إذا دبغت: 2/1193 رقم (3609)، ومالك، الصيد/ما جاء في جلود الميتة: 1/407، وعبد الرزاق في «المصنف»: 1/63 رقم (190) والحُمَيدي في «المسند»: 227 /1 رقم (486) وابن أبي شيبة في «المصنف»: 8/378، وأحمد في «المسند»: /1 219، 270، .343 والدَّارمي في «السنن»: 2/85 وأبو عَوانة في«المسند»: 1/212 وابن الجارود في «المنتقى»: 221 رقم (874)، وابن المنذر في «الأوسط»: 2/263 رقم (844) والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار»: 1/469 والبيهقي في «السنن الكبرى»: 17 - 1/16.

(4) قال ابن حجر في «الإصابة»: 2/346 قال البُخاري: أدرك زمان النَّبيِّ ﷺ ولا يُعرف له سماعٌ صحيحٌ.

(5) أخرجه أبو داود في «السنن»: 1/67 رقم (4127)، والتِّرمذي في «الجامع»: 4/222 رقم (1729)، والنَّسائي في «السنن»: 7/175، وابن ماجه في «السنن»: 2/1194 رقم(3613) والطَّيالسي في «مسنده»: 183 رقم (1293) وعبد الرزاق في «المصنف»: 66 - 1/65 رقم (202) وأحمد في «المسند»: 311 - 4/310، وابن المنذر في «الأوسط»: 2/263 رقم (846)، والبَيْهقي في «السنن الكبرى»: 1/4.

2- طريقة الرِّواية[1]: مثل أن يروي أحدهما الخبر بلفظه، والآخر بمعناه، أو يحتمل أن يكون قد رواه بمعناه، فالأوّل أولى.

رابعاً: ترجيح حديث المُباشِر للقصَّة وصاحبها على غيره، وترجيح حديث من جمع بين المُشافهة والمشاهدة على حديث من روى من وراء حجاب.

وقد مرَّ معنا في الباب الأوّل ترجيح رواية ميمونة وأبو رافع في زواج النَّبيِّ ﷺ من ميمونة وهو حلالٌ، على رواية ابن عباس الّتي فيها أنَّه ﷺ تزوجها وهو محرمٌ، لأنَّ أبا رافعٍ كان الرَّسول بينهما كما مرَّ، وميمونة صاحبة القصَّة، وهي أدرى من غيرها بما يخصُّها.

أمَّا فيما يخصُّ الشَّطر الثَّاني وهو الجمع بين المشاهدة والمشافهة، فقد قال الحازمي[2]: أن يكون أحد الرَّاويين جمع حالة الأخذ بين المشافهة والمُشاهدة، والثَّاني أخذه من وراء حجاب، فيُؤخذ بالأوّل لأنَّه أقرب إلى الضَّبط، وأبعد من السَّهو والغلط، ولهذا لما اختُلِف في زوج بَرِيْرَة هل كان حرَّاً أم عبداً، فرواه القاسم ابن محمد وعروة بن الزُّبير عن عائشة أن بَرِيْرة أُعتقت وكان زوجها عبداً [3]، ورواه أسود بن زيد عن عائشة أنَّ زوجها كان حُرَّاً[4]، كان المصير إلى حديث القاسم وعروة أوّلاً لأنَّهما سمعا منها من غير حجابٍ.

وقد رجَّح البخاري[5] ـ رحمه الله ـ حديث ابن عبّاس على حديث الأسود بأن قال: قول الأسود منقطعٌ، وقول ابن عباس رايته عبداً أصح، وقال ابن حجرٍ[6]: وعلى تقدير أن يكون ـ أي قول الأسود ـ: موصولاً، فترجح رواية من قال عبداً بالكثرة، وأيضاً فآل المرء أعرف بحديثه، فإنَّ القاسم ابن أخي عائشة، وعروة ابن أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنَّهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها، والله أعلم.

---

(1) انظر: الرازي ـ المحصول: 5/422.
(2) الاعتبار: 10-9.
(3)
(4) انظر: البخاري،الفرائض/20 ميراث السائبة: 10-8/9.
(5) انظر الصحيح: 8/10.
(6) فتح الباري: 9/411..

وقال أيضاً[1]: «ورواية الأكثر يرجح بها، وكذلك الأحفظ، وكذلك الألزم، وكل ذلك موجود في جانب من قال عبداً».

خامساً: أمورٌ أُخرى تتعلّق بالرَّاوي ـ غير ما تقدَّم ـ.

رأينا كيف كان لعدالة الرَّاوي، أو لثقته، أو حفظه أثرٌ بالغٌ في التَّرجيح، وهذه الأمور كلُّها تتعلّق بعلم الحديث، ولكنَّ هناك أموراً أُخرى تتعلّق بالرَّاوي، يمكن أن نصنِّفها بأنَّها صفاتٌ ومعارف لا مدخل لها بالجرح والتَّعديل، ووجودها يؤثِّر إيجاباً على الرِّواية، ويرجِّحها على غيرها وهذه الأمور هي: الفقه، والعلم، فرواية الفقيه راجحةٌ على رواية غير الفقيه لأنَّ الفقيه يميِّز بين ما يجوز، وبين ما لا يجوز، فإن حضر المجلس وسمع كلاماً ـ لا يجوز إجراؤه على ظاهره ـ بحث عنه ـ، وسأل عن مقدمته وسبب وروده فحينئذ يطَّلع على الأمر الذي يزول به الإشكال.

وإذا كان أحدهما أفقه من الآخر، كانت رواية الأفقه راجحةً[2].

ومثال رواية الأفقه والأحفظ ما رواه البُخاري[3] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثمَّ يتوضَّأ كما يتوضأ للصَّلاة، ثمَّ يُدخل أصابعه في الماء، فيُخلِّل بها أصول شعره ثمَّ يصبُّ على رأسه ثلاث غُرَفٍ بيديه ثمَّ يُفيض على جلده كلِّه.

---

(1) المصدر السابق.

(2) انظر الرازي ـ المحصول: 5/242.

(3) الصحيح، الغسل/الوضوء قبل الغسل: 1/68، وأخرجه كذلك مُسلمٌ، الحيض/صفة غسل الجنابة: 253 /1رقم (316) والتِّرمذي، الطهارة/76 ما جاء في الغسل من الجنابة: - 1/174 175رقم (104) والنَّسائي، الطهارة/ وضوء الجنب قبل الغسل: 1/134، وعبد الرَّزاق في «المصنف»: 263 - 1/260 رقم (997 و 999) والحُمَيدي في «المسند»: 1/88 رقم (164) والشَّافعي في «المسند»: 37 - 1/36، وابن أبي شيبة في «المصنف»: 1/63 وأحمد في «المسند»: 6/101، والدَّارمي في «السنن»: 1/191، وابن الجارود في «المنتقى»: 35 رقم (99) وابن حبَّان في «الصحيح»: كما في «الإحسان»: 3/469 رقم (1196) والبَيهقي في «السنن الكبرى»: 174 - 1/172

وما رواه البُخاري[1] كذلك عن مَيمونة زوج النَّبيِّ ﷺ قالت: توضَّأ رسول اللهﷺ وضوءه للصَّلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثمَّ أفاض الماء عليه، ثمَّ نحَّى رجليه فغسلهما. هذه غُسلُهُ من الجنابة.

ووجه التَّعارض بينهما أنَّ حديث عائشة فيه أنَّه توضَّأ وضوءه للصَّلاه، وهذا يقتضي دخول الرِّجلين مع الوضوء، أمَّا حديث ميمونة فقد استثنى الرِّجلين عندما قالت: توضَّأ وضوءه للصَّلاة غير رجليه.

ولو أردنا الجمع لتيسَّر وهو قريبٌ غير متكلَّفٍ، بأن يُحمل أحدهما على الإجمال والآخر على التَّفصيل، فالمفسَّر وهو حديث ميمونة يقدَّم على المُجمل وهو حديث عائشة.

أمَّا إن أردنا التَّرجيح فإنَّ ابن حجرٍ[2] ذهب إلى أنَّ تأخير غسل الرِّجلين جاء صريحاً كما هو حديث الباب ــ أي حديث ميمونة ــ وروايها مقدَّم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش.

وراوي الحديث عن الأعمش عند البُخاري هو سفيان الثَّوري كما صرَّح بذلك ابن حجر، وهو من هو في الفقه والعلم، بل إنَّه صاحب مذهب منقرضٍ، ولهذا فقد رجَّح الحافظ ابن حجر رواية ميمونة لحفظ وفقه الرَّاوي.

وكذلك ترجح رواية من كان عالماً بالعربيَّة، على من لا يكون كذلك، لأنَّ الواقف على اللِّسان يمكنه التَّحفظ من مواضع الزَّلل، ما لا يقدر عليه غير العالم به. ورواية من مجالسته للعلماء أكثر أرجح.

---

(3) الصحيح: 1/68 وفي غير هذا الموضع. كما أخرجه أبو داود، الطهارة/الغسل من الجنابة: 64 /1رقم (245) والتِّرمذي: 174 - 1/173رقم (103) والنَّسائي، الطهارة/غسل الرجلين في غير المكان الذي يغسلَ فيه: 138 - 1/137 وابن ماجه، الطهارة/ما جاء في الغسل من الجنابة: 1/190رقم (573) وعبد الرازق في «المصنف»: 1/261 رقم (998) والحُميدي في «المسند»: 1/151 رقم (317) والطَّيالسي في «المسند»: 226 رقم (1629) وابن أبي شيبة في «المصنف»: 64 - 1/92/63، وأحمدَ في «المسند»: 6/329، 330 وغير ذلك، والدَّارمي في «السنن»: 1/191 وابن الجارود في «المنتقى»: 36 رقم (100) وابن خُزَيمة في «صحيحه»: /1 120رقم (241) البَيْهقي في «السنن الكبرى»: 1/173، 174.

(2) فتح الباري: 1/362.

سادساً: «أن يكون أحد الرَّاويين أحسن سياقاً لحديثه من الآخر، وأبلغ استقصاءً» فيه لأنَّه قد يحتمل أن يكون الرَّاوي سمع بعض القصَّة، فأعتقد أنَّ ما سمعه مُستقلٌّ بالإفادة، ويكون الحديث مرتبطاً بحديثٍ آخر.

أو يكون أحد الرَّاويين أقرب مكاناً من رسول الله ﷺ فحديثه أولى بالتَّقديم لأنَّه يكون أمكن من استيفاء كلامه وأسمع له.

وهناك أمورٌ أُخرى يمكن أن تُزاد، وموضعها في الملحق الّذي سأُفرده لأنواع التَّرجيحات إن شاء الله.

المطلب الثَّاني: التَّرجيح باعتبار المتن

كما سبق الكلام على ترجيحات الإسناد، فإنَّ ترجيحات المتن كثيرةٌ أيضاً، وسأتناول بعضاً منها بالدِّراسة والبحث وأدَّخر الباقي للملحق، وممَّا يمكن أن أضعه من ترجيحاتٍ هنا:

أوّلاً: المتن السَّالم من الاعتراض والانتقاد يقدَّم على غيره، فالحديث قد تورد عليه اعتراضاتٌ كاختلاف ألفاظه، أو الشَّك فيها، أو الاختلاف فيه أنَّه قيل بالمعنى، أم على الوجه، فهو بهذه الحالة يبقى في عداد الصَّحيح المقبول، ولكنَّه إنْ خالف حديثاً آخر صحيحاً، فإنَّ هذا الصَّحيح السَّالم من الاعتراضات يرجح على الآخر الّذي اختُلف فيه، وهذا أمرٌ بدهيٌّ. وقد عبَّر عنه العلماء بعباراتٍ مختلفة، فذكر البَيْهقي بعد أن روى عدَّة أحاديث فيها اختلاف بعض الألفاظ ما نصُّه[1]: «وإذا اختلفت الرِّوايات فإمَّا أن يُؤخذ بالجميع فيُخيَّر بينهما، وإمَّا أن تترك رواية من اختلفت الرِّواية عليه، ويؤخذ برواية من لم يختلف عليه».

وكرَّر الحازميُّ هذا الأمر بقوله[2] في تعداد التَّرجيحات: «الثَّامن عشر: أن يكون أحد الحديثين اختلفت الرِّواية فيه، والثَّاني لم تختلف، فيقدَّم الحديث الّذي لم تختلف الرِّواية فيه نحو ما رواه أنس بن مالك في باب الزَّكاة في صدقة

(1) السنن الكبرى: 2/25.
(2) الاعتبار: 10.

الإبل: «إذ زادت على عشرين ومئة ففي كلِّ أربعين ابنة لبون، وفي كلِّ خمسين حقةٌ»[1]، وهو حديثٌ صحيحٌ مخرَّجٌ في الصِّحاح من حديث ثُمَامة بن عبد الله ابن أنس، ورواه عن ثُمَامة ابنه عبد الله وحمّاد بن سلمة، ورواه عنهما جماعةٌ، وكلُّهم اتَّفقُوا على هذا الحكم من غير اختلافٍ بينهم.

وروى عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الإبل إذا زادت على عشرين ومئة قال: «تُردُّ الفرائض إلى أوّلها، فإذا كثُرت الإبل ففي كلِّ خمسين حِقَّةٌ»[2]. كذا رواه سفيان، عن أبي إسحاق عن عاصم، ورواه شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومئةٍ ففي كلِّ خمسين حِقَّةٌ، وفي كلِّ أربعين ابنة لبونٍ».

فهذه الرِّواية موافقةٌ لحديث أنس بن مالك، والرِّواية الأولى تُخالفه، وحديث أنس لم تختلف الرِّواية فيه، وحديث عليٍّ رضي الله عنه اختلفت الرِّواية فيه كما ترى، فالمصير إلى حديث أنسٍ أولى للمعنى الّذي ذكرناه.

فهذا المثال إنَّما أردت منه أن أنبِّه على هذا الوجه من التَّرجيح، وإلا فإنَّ العلماء قد قدَّموا حديث أنسٍ على حديث عليٍّ، لأنَّ عاصم بن ضمرة مضعَّفٌ عند عددٍ من العلماء، وقد نقل البَيْهقي[3] حكم عددٍ من العلماء بغلط حديث عاصمٍ هذا. وكذا عقَّب الحازمي[4] عقب ذكره هذا الوجه من التَّرجيح فقال: «فالمصير إلى حديث أنس أولى للمعنى الّذي ذكرناه، على أنَّ كثيراً من الحفَّاظ أحالوا في حديث علي بالغلط على عاصمٍ».

---

(1) وهو جزءٌ من حديث طويل فيه ذكر أنصبة الزَّكاة في الغنم والبقر والإبل، أخرجه البُخاريُّ، الزكاة/38 زكاة الغنم: 124 - 2/123، وأبو داود، الزكاة/زكاة السائمة: 2/98 رقم (1568)، والنَّسائي،الزكاة/زكاة الإبل: 23 -5/18، وأحمد في «المسند»: 12- 11 /1، وابن خُزَيمة في «الصحيح»: 15 - 4/14 رقم (2261)، والمروزي في «مسند أبي بكر»: رقم (70) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ المكتب الإسلامي ـ دمشق، وأبو يعلى في «المسند»: 96 -1/94 رقم (122)، وابن الجارود في «المنتقى»: 95 - 94 رقم (342)، وابن حبَّان في «الصحيح». كما في «الإحسان»: 59 - 8/57 رقم (3266)، والدَّارقُطني في «السنن»: 116 - 2/114، والحاكم في «المستدرك»: 392 - 1/391، والبَيْهقي في «السنن الكبرى»: 4/85، 86.

(2) انظر الحديث عند أبي داود في «السنن»: 100 - 2/99 وهو مرويٌّ عن عاصم والحارث الأعور.

(3) السنن الكبرى: 4/93.

(4) الاعتبار: 10.

ومن ألوان الاختلاف كذلك الاضطراب، وهو أن يكون أحد الرَّاويين لم يضطرب لفظه، والآخر قد اضطرب لفظه فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه، ذكر ذلك الحازمي[1] وساق مثالاً عليه تحسن مراجعته.

ثانياً: المُثبت مقدَّم على النَّافي، وقد استقر هذا الوجه من أوجه ترجيح المتن كقاعدةٍ من قواعد التَّرجيح المعدودة، وقد وجدتها في عددٍ من كتب الحديث، وعمل بمقتضاها عددٌ من الأئمَّة في الحديث والأصول على حدٍّ سواء.

وممَّن صرَّح بالعمل بهذه القاعدة البَيْهقي حيث روى في سننه[2] عن القاسم ابن محمد أنَّه قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر، وكان روي عن أبي الأزهر وغيره أنَّ ابن عمر سُئِل عن القراءة خلف الإمام فقال: «إنِّي لأستحيي من ربٍّ هذه البنية أن أصلي صلاةً لا أقرأ فيها بأمِّ القرآن»[3]. ثمّ قال عقِب رواية القاسم والمُثبِت مقدَّمٌ على النَّافي.

ثالثاً: الحقيقة تقدَّم على المجاز، والصَّريح على المحتمل، وما يجري مجرى هذه الأوصاف كالمنطوق والمفهوم، والمفسَّر والمُجمل، والخاصِّ والعامِّ[4].

وهذه أمورٌ عدَّةٌ قد جعل البعض كلَّ وجهٍ منها وجهاً مفرداً من أوجه التَّرجيح، وهو كذلك، إلا أنَّني جمعتها لاقتراب مدلولاتها، ولأنَّ التَّنبيه على وجهٍ منها تنبيهٌ على المجموع، ثمَّ إنَّني تعرَّضت للأوجه الأخيرة أكثر من مرَّةٍ ولاسيما في الباب الأوَّل، حيث بيَّنت أنَّ المُفسَّر يقضي على المُجمل، والمنطوق على المفهوم، وكذا الخاصُّ على العامِّ، فلا حاجة للإعادة.

---

(1) المصدر السابق:
(2) 2/161.
(3) المصدر السابق.
(4) انظر: ابن حجر ـ فتح الباري: 1/590، 2/117، 280، 3/188، 8/192، 9/423 وغير ذلك.

وتعرَّضت كذلك للحقيقة والمجاز بإجمالٍ شديدٍ وما يهمُّني هنا أن أُنبِّه على أنَّ النَّص يحمل على الحقيقة دوماً، ولا حاجة لصرفه إلى المجاز إلا لحاجةٍ، وإن تعارض نصَّان أحدهما فيه مجازٌ والآخر لا يتطرَّق إليه المجاز والاحتمال قدَّمنا ما لا يتطرق إليه المجاز، لأنَّ دلالته في هذه الحالة أقوى.

قال الآمِدي[1]: أن يكن مدلول أحدهما حقيقياً، والآخر مجازيَّاً، فالحقيقي أولى لعدم افتقاره إلى القرينة المُخلة بالتَّفاهم، وقد اعترض الرَّازي على هذا الوجه من التَّرجيح بقوله[2]: «وهذا ضعيفٌ، لأنَّ المجاز الغالب أظهر دلالةً من الحقيقة، فإنك لو قلت: «فلانٌ بحرٌ» فهو أقوى دلالةً من قولك «فلانٌ سخيٌّ».

وما ذهب إليه الرَّازي قد يكون صحيحاً من حيث اللُّغة والبلاغة، فتكون دلالته لغويَّا أقوى وأبلغ سيَّما وقد جاء في الإيضاح[3]: «أطبق البُلغاء على أنَّ المجاز أبلغ من الحقيقة، وأنَّ الاستعارة أبلغ من التَّصريح بالتَّشبيه...»، ولكنَّ المجاز ليس أقوى من الحقيقة من جهة الشَّرع، لأنَّ ما يتطرَّق إليه التَّأويل والاحتمال ـ وهو المجاز ـ أضعف بلا شكٍّ ممَّا لا يتطرَّق إليه التَّأويل، والله أعلم. ويتفرع على هذه القاعدة أمورٌ مكانها في الملحق.

رابعاً: أن يكون أحد الحديثين منسوباً إلى النَّبيِّ ﷺ نصَّاً وقولاً، والآخر يُنسب إليه اجتهاداً واستدلالاً، وقد مثَّل الحازمي[4] لهذا النَّوع بحديثين، أوَّلهما: عن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع أمَّهات الأولاد وقال: «لا يُبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرَّةٌ»[5]. قال: فهذا أولى بالعمل من الحديث الّذي رواه أبو سعيد الخُدري[6]: كنَّا نبيع أمَّهات الأولاد

(1) الإحكام: 267.
(2) المحصول: 5/429.
(3) انظر: الخطيب القزويني ـ الإيضاح في علوم البلاغة: 189 دار الجيل ـ بيروت.
(4) الاعتبار: 11.
(5) أخرجه الدَّارقطني في «السنن»: 134 /4، والبيهقي في «السنن الكبرى»: 10/342.
(6) أخرجه النَّسائي في «الكبرى»: والدَّارقُطني في «السنن»: 4/135-136، والبَّيهقي في «السنن الكبرى»: 10/348.

على عهد رسول الله ﷺ». لأنَّ حديث ابن عمر قوله ﷺ ولا خلاف في كونه حجَّة، وحديث أبي سعيد ليس فيه تنصيصٌ منه ﷺ فيحتمل أن من كان يرى هذا لم يسمع من النَّبيِّ ﷺ خلافه، وكان ذلك اجتهاداً منه، فكان تقديم ما نُسب إلى النَّبيِّ ﷺ نصَّاً أولى.

وهذا الوجه من أوجه التَّرجيح فيه قوَّةٌ، وقد صار إليه عددٌ من العلماء منهم الحازمي، وابن حجر، وإن كان المثال المسوق ليس من القوَّة الكافية لمثل هذا الأمر، إلا أنَّ القصد من سياقه التَّنبيه على هذه الوجوه فحسب.

خامساً: أن يكون أحد الحديثين قولاً والآخر فعلاً فالقول أبلغ في البيان، ولأنَّ النَّاس لم يختلفوا في كون قوله حجَّةً واختلفوا في اتِّباع فعله ﷺ، ولأنَّ الفعل لا يدلُّ بنفسه على شيء بخلاف القول فيكون أقوى[1] وزاد الآمدي[2]: وإن كان أحدهما قولاً وفعلاً والآخر قولٌ فقط فالقول والفعل أولى لأنَّه أقوى في البيان.

ونظيره ما تعارض فيه الفعل والتَّقرير، فالفعل يرجح على التَّقرير كما قال ابن حجر[3]. وقد أتيت بأمثلةٍ على هذا النَّوع في الباب الثَّاني.

سادساً: إذا التقى الأمر والنَّهي في مكانٍ واحدٍ قدِّم النَّهي، روى البُخاريُّ[4] أنَّه جاء رجل إلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقال: رجلٌ نذر أن يصوم يوماً قال: أظنه قال الاثنين، فوافق ذلك يوم عيدٍ فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النَّذْر، ونهى النَّبيُّ ﷺ عن صوم هذا اليوم، فعلّق ابن حجر[5] على هذا الحكم من ابن عمر بقوله: «ومحتملٌ أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدةٍ أخرى وهي أنَّ الأمر والنَّهي إذا التقيا في محلٍ واحدٍ أيُّهما يقدَّم؟ والرَّاجح يُقدَّم النَّهي فكأنَّه قال: لا تصم».

---

(1) انظر: الحازمي ـ الاعتبار: 13.
(2) الإحكام: 271.
(3) فتح الباري: 3/167.
(4) الصحيح، الصوم/67 الصوم يوم النحر: 2/249
(5) فتح الباري: 4/241.

وتقديم النَّهي على الأمر وجهٌ منطقيٌّ ومعقولٌ، قال الآمِدي[1]: «فالنَّهي من حيث هو نهيٌّ مرجَّحٌ على الأمر لثلاثة أوجه:

الأوّل : إنَّ الطَّلب فيه التَّرك أشدُّ ولهذا لو قُدِّر كون كلٍّ واحدٍ منهما مطلقاً فإنَّ أكثر من قال بالخروج عن عهدة الأمر بالفعل مرَّةً واحدةً نازع في النَّهي.

الثَّاني: إنَّ محامل النَّهي، وهي تردُّده بين التَّحريم والكراهة لا غير، أقل من محامل الأمر لتردُّده بين الوجوب والنَّدب، والإباحة على بعض الآراء.

الثَّالث: إنَّ الغالب من النَّهي طلب دفع المفسدة، ومن الأمر تحصيل المصلحة، فاهتمام العقلاء بدفع المفاسد، أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح. وكذلك النَّهي يُقدَّم على الإباحة وإلى غير ذلك من الوجوه الكثيرة، والمختلف في تصنيفها بين العلماء، وقد ذكرت هذه الأمور كأمثلةٍ، مُدَّخراً الباقي للملحق.

المطلب الثَّالث: التَّرجيح بأُمورٍ خارجةٍ

لا يتخلَّف التَّرجيح بأُمورٍ خارجةٍ عمَّا قلته في شأن التَّرجيحين السَّابقين من حيث كثرة التَّفريعات الّتي تقع تحته، بل إنَّ التَّرجيح بأُمورٍ خارجةٍ يتفوَّق على الأمرين السَّابقين من حيث كثرة التَّفريعات، نظراً لأنَّه لا يوجد ضابطٌ للأُمور الخارجة، وببساطةٍ فإنَّ كلَّ ما لم يشمله السَّند والمتن هو خارجٌ، وهذا سيوقعنا في حيرةٍ، ما الذي نقدِّمه ونتكلَّم عليه هنا؟ وما الذي يبقى ليوضع في مكانه في الملحق؟ وبعد نظرٍ وإعادة نظرٍ رأيت أن أتكلَّم على التَّرجيحات التي هي ألصق بالحديث من غيرها، فجاءت على النَّحو التَّالي:

(1) الإحكام: 265.

أوّلاً: موافقة الحديث لظاهر القرآن، أو لعموم حديثٍ آخر، ولا شكَّ أنَّ الحديث المعتضد بموافقة ظاهر القرآن الكريم حتّى ولو من بُعدٍ أرجح وأقوى من الحديث الّذي يفتقد هذه المسألة، وقد ذكرالحازمي[1] هذه المسألة ومثَّل لها بقوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِهَا إذَا ذَكَرَهَا فَإنَّ ذَلِكَ وَقْتَها»[2].

فهذا حديث يعارضه نهيه ﷺ عن الصَّلاة في الأوقات التي نُهي عن الصَّلاة فيها، غير أنَّ الحديث الأوَّل يعاضده ظواهر من الكتاب نحو قول الله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ**﴾[3]. وقوله: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾[4] وإلى غير ذلك من الآيات.

فالحديث الأوّل يعاضده ظاهر الكتاب، وهو ما جاء مصرَّحاً به في روايات الصَّحيحين فعند مُسلمٍ[5] من رواية أنس قال رسول الله ﷺ: «إذَا رَقَدَ أحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ أو غَفِلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِهَا إذَا ذَكَرَهَا، فَإنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾[6]. ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ من نام عن صلاةٍ أو نسيها يصليها إذا ذكرها، ولو كان وقت كراهةٍ أو من الأوقات المنهيِّ عنها، وذكر التِّرمذيُّ[7] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه قال في الرَّجل ينسى الصَّلاة

(1) الاعتبار: 12.

(2) هذا الحديث مرويٌّ عن أكثر من صحابيٍّ، وسأخرِّجه من طريق أنس فحسب لئلا أُطيل، فالحديث أخرجه: البُخاريّ، مواقيت الصلاة/37 من نسي صلاةً فليصل إذا ذكرها: 1/ 148، ومُسلمٌ، المساجد/باب قضاء الصلاة الفائتة: 1/477 رقم (684)، وأبو داود، الصلاة/من نام عن الصلاة أو نسيها: 1/121رقم (442)، والنَّسائي، المواقيت/ فيمن نسي صلاة: 1/293، 294، والتِّرمذي، الصلاة/131 ما جاء في الرجل ينسى الصلاة: 1/ 235رقم (178) وابن ماجه، الصلاة/10 من نام عن صلاة أو نسيها: 1/227 وأحمد في «المسند»: 3/100، 243 غيرهم.

(3) سورة البقرة: 238.

(4) سورة آل عمران: 133.

(5) الصحيح،المساجد/55 قضاء الصلاة الفائتة: 1/477رقم (684) أخر الأحاديث (316).

(6) سورة طه: 14

(7) الجامع الصحيح،الصلاة/131 ما جاء في الرجل ينسى الصلاة: 1/336.

قال: يصليها متى ما ذكرها، في وقتٍ، أو غير وقت، وهو قول الشَّافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وهذا ما فهمه ابن حِبَّان فقال: ذِكْرُ الخبر الدَّالِّ على أنَّ المرء لم يُزجر عن الصَّلاة عند طُلوع الشَّمس وعند غروبها كلَّ الصَّلوات.

وكما يرجح الحديث بموافقة ظاهر الآيات، فالحديث يرجح كذلك بموافقة حديثٍ آخر، أو حتّى القياس وغير ذلك من الأدلَّة الشَّرعيَّة المُتَّفق عليها بين الجمهور، وقد ذكر هذه الأمور جميعاً الحَازمي[1] ومثَّل لها.

ثانياً: ترجيح الحديث الّذي وافق عمل أغلب الأُمَّة أو بعضها على من لم يكن كذلك، وهذا العنوان يدخل تحته مباحث، منها أن يوافق الحديث عمل الصَّحابة أو الصَّحابي[2]، فيرجح على ما كان خالياً من هذا الأمر، أو أن يتعارض حديثان أحدهما يوافق عمل أهل المدينة، فلا شكَّ أنَّه يرجح على ما لم يكن كذلك، سيما وأنَّ عمل أهل المدينة كما أسلفت من أقوى المُرجِّحات.

أمَّا ما وافق عمل الصَّحابة أغلبهم أو بعضهم فهو أمرٌ قويٌّ، سيَّما وأنَّ الصَّحابة في الغالب لا تصدر أعمالهم إلا عن سماعٍ أو خبرٍ من النَّبيِّ ﷺ فإذا ما وافق عمل بعضهم أو أغلبهم حديثاً من متعارضين رجح دون شكٍّ.

وهناك أمرٌ آخر ذكره الرَّازي[3] وهو إذا عمل بأحد المُتعارضين أكثر السَّلف ممَّن لا يجب تقليدهم، فاختلف العلماء إلى من يرى التَّرجيح بذلك، لأنَّ الأكثر يُوفَّقُون للصَّواب ما لا يُوفَّق له الأقلُّ، وإلى من يرى عدم التَّرجيح. وعلى كلِّ حالٍ فالنَّفس ترتاح لما وافق عمل بعض السَّلف، ولو لم يكونوا من الصَّحابة لأنَّ عملهم هذا مشعرٌ بقبول أحد الحديثين وتقويته.

---

(1) الاعتبار: 13 - 12

(2) جاء في فواتح الرحموت: 190 - 2/189 فإذا كان التَّعارض بين الآيتين فالمصير إلى خبر الواحد، وإذا كان بين الخبرين فالمصير إلى أقوال الصَّحابة أو القياس. وهذا ما يعبَّر عنه بطلب المرجِّح من خارج، ليس لأنَّ الحديث أقوى من الآية، أو عمل الصَّحابي والقياس أقوى من الحديث، بل لأنَّ هذه الأُمور التي توافق حديثاً ما فإنَّها تقويه.

(3) المحصول: 5/442.

ثالثاً: ترجيح أحاديث البلدان التي هي أقرب لمشاهدة التَّنزيل من غيرها، أو ترجيح أحاديث البلدان التي لم تفشُ فيها البدع، أو لم يُعرف عنهم أمرٌ مُخِلٌّ، ولهذا فحديث أهل المدينة والحجاز أرجح من أحاديث العراقيين والشَّاميين كما ذكر ذلك الخطيب وغيره إذ قال[1]: «أصحُّ طرق السُّنن ما يرويه أهل الحرمين مكة والمدينة، فإنَّ التَّدليس فيهم قليلٌ، والاشتهار بالكذب ووضع الحديث عندهم عزيزٌ، وذكر أحاديث البصريين وأنَّ عندهم سننٌ ثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم، وقال[2]: «عن أهل الكوفة: والكوفيون كالبصريين في الكثرة، غير أنَّ رواياتهم كثيرة الدَّغل قليلة السَّلامة من العلل». ولا أعلم خلافاً بين العلماء في تقديم روايات أهل الحجاز على روايات أهل الكوفة عند التَّعارض، وقد عدَّ البَيْهقي[3] هذا الوجه من أوجه التَّرجيحات. وذكر الحازمي هذا الوجه لكنَّه جعله من قبيل ترجيحات الإسناد فقال[4]: «الوجه الرَّابع عشر أن يكون إسناد أحد الحديثين حجازياً، وإسناد الآخر عراقياً أو شاميًّاً».

وقال[5] في الوجه الّذي بعده: أن يكون أحد الروايتين رواه أهل بلدٍ ليس التَّدليس من صناعتهم والثَّاني رواه من يرى التَّدليس فيكون الأول أولى بالاعتبار لما في التَّدليس من ركوب الخطر، ومن لا يرى بالتَّدليس بأساً وهو فاشٍ عندهم أهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين.

رابعاً: أن يوافق أحد الحديثين المتعارضين قاعدةً معتبرةً من قواعد الشَّرع، كقاعدة الأخذ بالأحوط أو قاعدة رفع الحرج، ووضع الضَّرر (المصلحة) فلو تعارض أمران أحدهما فيه تخفيفٌ والآخر ليس كذلك، قُدِّم الّذي فيه تخفيفٌ لموافقة قاعدة رفع الحرج. وقول الله تعالى: يريد الله بكم اليُسر ولا يريد بكم

(1) انظر: الجامع لأخلاق الراوي والسامع: 2/286
(2) المصدر السابق: 2/287.
(3) السنن الكبرى: 6/225.
(4) الاعتبار: 9.
(5) الاعتبار: 9.

العُسر[1]، وقال الحازمي[2]: «الوجه الرَّابع والأربعون في ترجيح أحد الحديثين على الآخر أن يكون في أحدهما احتياطٌ للفرض وبراءةٌ للذِّمَّة ولا يكون في الآخر ذلك فتقديم الاحتياط للفرض وبراءة الذِّمَّة أولى».

هذا ما رأيت ذكره من أوجه التَّرجيحات مع اعترافي بأنَّ ما تركته أكثر ممَّا ذكرته، ولكن يشفع لي الملحق الذي سأضعه في نهاية البحث، وسأحاول أن أجمع فيه كلَّ ما وقعت عليه عيناي من أوجه التَّرجيحات لأنِّي إن أردت الاستيعاب في هذه المطالب خرج البحث عن نطاق ما أردت له.

(1) انظر الآمدي ـ الإحكام: 3/276.
(2) الاعتبار: 14.